خارجها فلتيا ءمل انتهى ويكره العبث بثوبه او بدنه قال
في فتح القدير العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع
كسلت العرق عن وجهه والتراب فليس به وفي شرح الدرر
وكره التربع لان فيه ترك سنة القعود للتشهد بلا عذر
فلو كان بعذر لم يكره وقال والدي رحمه الله تعالى وما
قيل انه من افعال الجبابرة متى قالوا يكره خارج الصلاة ايضا
كما في الاختيار ضعيف كما في الكافي لانه عليه السلام كان يتربع
في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر رضي الله عنه
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعا انتهى
وفي شرح الدرر وكره صلاته حاسرا راسه للتكاسل لا للتذلل
حتى لو كان له لم يكره او صلاته وهو يدافع الاخبثين اي
البول والغائط او الريح للنهي عنه وقال والدي رحمه
الله تعالى حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء
تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ه
قوله ويكره تعيين شيء من القران لشيء من الصلوة
الا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسن ان يصلي
به في بعض الاوقات كسورة السجدة وسورة الانسان في فجر
الجمعة وسبح والكافرون والاخلاص في الوتر وقل يا ايها
الكافرون والاخلاص في ركعتي الفجر والمستحب عدم المداومة
لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر فيستحب ان
يقرأ بذلك احيانا تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم
بشرط ان يقرأ بغير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل ان قراءة
غيره لا تجزئ اوان غيره مكروه كذا ذكره في المحيط ويكره
في غير النفل ان يقرأ اخر سورة في الركعة الاولى وعين سورة
اخرى في الركعة الثانية وان يقرأ في غير الترتيب كان يقرأ
سورة الاخلاص بعد المعوذتين وان يفصل بين السورتين
بسورة واحدة كان يقرأ اذا جاء نصر الله في الاولى

والاخلاص

والاخلاص في الثانية بخلاف ما اذا قرأ سورة الكافرين
والاخلاص **اقول** قال في جامع الفتاوى ويكره تعيين سورة
لشيء من الصلاة قال الطحاوي هذا اذا اعتقد
ان الصلاة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك
ولازمها لانها ايسر او افضل فلا بأس بالاكثر ه وفي
الوتر يقرأ الفاتحة وسورة ولا توقيت فيه
ويقرأ احيانا سبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يواظب
عليه وهذا اذا صلى الوتر بجماعة وان صلى
وحده يقرأ كيف شاء انتهى والحاصل انه ينبغي
له ان يعين في بعض الاحيان ما ورد في السنة من
القراءة تبركا بها فيترك احيانا تحرزا من الدخول
تحت قوله تعالى وقال الرسول يا رب ان قومي
اتخذوا هذا القران مهجورا فان التعيين دائما
يقتضي هجر الباقي وايهام العامة عدم الصحة الا
بذلك او كراهة غيره وترك السنة دائما مذموم
وفي شرح الدرر وكره تعيين السورة للصلاة
مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة وهذا في صلاة
الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة
الجمعة وانما كره لما فيه من هجر الباقي قالوا هذا اذا
رآه حتما بحيث لا يجوز غيرها او رأى غيرها
مكروها اما اذا قرأها لكونها ايسر عليه او تبركا بقراءته عليه
السلام فلا كراهة فيه لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا
لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز انتهى وقد عد من
سنة الفجر لها اربع سنن الاولى ان يصليها في بيته والثانية
ان يصليها في اول الوقت حين يطلع الفجر كما في والثالثة ان
يخفف القراءة فيها والرابعة ان يقرأ في الركعة الاولى بعد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)